Prior Authorization to Resort to Arbitration in Administrative Contracts: A Comparative Study between Jordanian, Egyptian and French Legislation

Mohmmad Husien Almajali
Faculty of law /Al-Zaytoonah University of Jordan
Moh.almajali@zuj.edu.jo

Received Date: 27/2/2026. Accepted Date: 6/4/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research addresses the issue of "prior administrative authorization" as a condition for resorting to arbitration in administrative contract disputes. It examines this requirement as a point of delicate balance between party autonomy in contracts on the one hand, and the requirements of legality, protection of public funds, and ensuring the continuity of public service on the other. The study is based on a central question: Does this authorization constitute an objective restriction on the arbitrability of administrative contract disputes, or is it merely an internal procedural requirement governing the authority of the public official to conclude an arbitration agreement? It also examines the legal consequences of the absence of such authorization on the validity and enforceability of the arbitration agreement, both domestically and internationally. The study adopts a comparative and analytical methodology, focusing on Jordan, Egypt, and France. It examines the legal basis, nature, and limits of prior authorization, the competent authority to issue it, and its legal effects. In Egyptian legislation, prior authorization appears as an explicit requirement for concluding arbitration agreements in administrative contract disputes, linked to the approval of the competent minister or his authorized representative, while strictly

limiting delegation of this power. This reflects a legislative approach aimed at regulating arbitration within the administration and reducing the risk of unjustified waiver of the jurisdiction of administrative courts. In the French legal system, the general principle is the prohibition of arbitration involving public persons, except where specific legislative provisions provide otherwise. Accordingly, authorization whether legislative or regulatory constitutes the gateway that transforms the prohibition into permissibility in limited and exceptional cases. In the Jordanian system, arbitration law generally allows public legal persons to resort to arbitration without requiring a condition equivalent to ministerial approval. This raises practical questions regarding the internal administrative controls necessary to safeguard legality and public funds when including arbitration clauses in administrative contracts.

The study concludes by developing a comparative framework that distinguishes between "prior authorization" as a limitation on the authority of the administrative representative to conclude an arbitration clause, and "arbitrability of the dispute" as a matter of public order and judicial competence. It further explains the practical implications of each characterization in terms of the legal consequence of missing authorization (invalidity, non-enforceability, or liability), the scope of judicial review, and its impact on contractual stability and investment attractiveness in administrative contracts.

Keywords: Prior Authorization, Administrative Contracts, Arbitration Clause.

الأذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية

محمد حسين المجالي *
كلية الحقوق / جامعة الزيتونة الأردنية
Moh.almajali@zuj.edu.jo

تاريخ الاستلام: 2026/2/27. تاريخ القبول:2026/4/6. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

يتناول هذا البحث مسألة "الإذن المسبق من الجهة الإدارية" كشرطٍ للجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية، بوصفها نقطة توازن دقيقة بين اعتبارات سلطان الإرادة في العقود من جهة، ومتطلبات المشروعية وحماية المال العام وضمان استمرار المرفق العام من جهة أخرى. وينطلق البحث من إشكالية محورية مؤداها: هل يُعد هذا الإذن قيدًا موضوعيًا على قابلية منازعات العقد الإداري للتحكيم، أم هو قيدٌ إجرائي/تنظيمي داخلي على سلطة ممثل الإدارة في إبرام شرط التحكيم؟ وما أثر غيابه على صحة اتفاق التحكيم وعلى قابليته للنفاذ داخليًا ودوليًا؟

وتُعالج الدراسة هذه الإشكالية بمنهجٍ مقارن وتحليلي بين الأردن ومصر وفرنسا، مع تفكيك الأساس القانوني للإذن المسبق وطبيعته وحدوده والجهة المختصة بإصداره وآثاره. ففي التشريع المصري يظهر الإذن المسبق كشرطٍ صريح لاتفاق التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مرتبط بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه، مع تقييد عدم تفويض هذه السلطة، بما يعكس توجهاً تشريعياً لحوكمة قرار التحكيم داخل الإدارة وتقليل مخاطر التنازل غير المحسوب عن ولاية القضاء الإداري .وفي النظام الفرنسي يبرز الأصل العام في عدم جواز لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم وفق قاعدة تشريعية، مع فتح استثناءات محددة بنصوص خاصة تتيح التحكيم في حالات معينة، بما يجعل "الإذن" أو "الترخيص التشريعي/التنظيمي" هو مفتاح الانتقال من الحظر إلى الجواز .أما في النظام الأردني، فتُظهر القاعدة العامة في قانون التحكيم قابلية التحكيم حتى عندما يكون طرف النزاع من أشخاص القانون العام، دون تقرير نصٍ مماثل لشرط "موافقة الوزير"، بما يثير عملياً سؤال الضوابط الواجبة داخل الإدارة لحماية المشروعية والمال العام عند إدراج شرط التحكيم في العقد الإداري .

* أستاذ مشارك دكتور

ويخلص البحث إلى بناء معيارٍ مقارن يميز بين "شرط الإذن" كقيد على صلاحية ممثل الإدارة في إبرام شرط التحكيم، وبين "قابلية النزاع للتحكيم" كمسألة تتصل بالنظام العام والاختصاص القضائي، مع بيان النتائج العملية لكل تكييف: من حيث جزاء غياب الإذن (بطلان/عدم نفاذ/مسؤولية)، وحدود رقابة القضاء عند الطعن، وأثر ذلك على استقرار المعاملات وجاذبية الاستثمار في العقود الإداري

الكلمات المفتاحية: الاذن المسبق ، العقود الادارية ، شرط التحكيم

المقدمة

Introduction

تعد العقود الإدارية من الأدوات القانونية الأساسية التي تنظم العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد أو الهيئات الخاصة، حيث تترتب عليها حقوق وواجبات تضمن استمرارية تقديم الخدمات العامة وتنفيذ المشاريع الحيوية. وفي إطار هذه العقود، قد تنشأ خلافات قد تتطلب اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات بعيداً عن القضاء العادي. إلا أن التحكيم في العقود الإدارية، باعتباره وسيلة لحل النزاعات بين أطراف هذه العقود، يخضع لضوابط قانونية صارمة، أبرزها شرط الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم.يُعد هذا الشرط من أبرز التحديات القانونية التي تواجه الأطراف المتعاقدة في العقود الإدارية، حيث لا يمكن للمتعاقد مع الإدارة اللجوء إلى التحكيم إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة. هذا الشرط يهدف إلى حماية المصلحة العامة وحفظ المال العام وضمان أن القرارات التي تُتخذ في هذه النزاعات تتماشى مع مصلحة الدولة والإدارة. إلا أن هذا القيد يثير العديد من التساؤلات حول طبيعة تطبيقه وآثاره القانونية في مختلف الأنظمة القانونية. (Sornarajah, 2010)

يتناول هذا البحث دراسة شرط الإذن المسبق في العقود الإدارية، من خلال مقارنة التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية. حيث يسعى إلى استكشاف الأسس القانونية لهذا الشرط في كل من هذه الأنظمة، مع التركيز على كيفية تأثير هذا الشرط على صحة اتفاق التحكيم وعلى قدرة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاع. ومن خلال هذه المقارنة، يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة حول دور الإذن المسبق في حماية المال العام وضمان سير العدالة الإدارية، فضلاً عن تأثيره على فعالية التحكيم في النزاعات الإدارية.

اولاً: اهمية البحث First: The Importance of the Subject

تتمثل أهمية البحث في دراسة وتحليل شرط الإذن المسبق في العقود الإدارية في ثلاثة أنظمة قانونية هي: الأردن، مصر، وفرنسا. يعتبر هذا البحث ذا أهمية كبيرة على الصعيدين الأكاديمي والعملي، حيث يساعد في فهم كيفية تعامل هذه الأنظمة مع شرط الإذن المسبق في العقود الإدارية، ويُبرز الاختلافات والتشابهات بين التشريعات المختلفة. كما يعزز البحث من قدرة الأطراف المتعاقدة على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن اللجوء إلى التحكيم في حال نشوء نزاع، مما يساهم في تحسين الممارسات القانونية والإدارية في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، يعكس البحث أهمية التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، ويعزز من كفاءة النظام القانوني في الحفاظ على حقوق الأطراف وحماية المصلحة العامة.

ثانياً: مشكلة البحث Second : The Problem Research

تتمثل مشكلة الدراسة في التحديات القانونية المرتبطة بشرط الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية. يعتبر هذا الشرط من القيود الهامة التي تفرضها التشريعات الإدارية في بعض الأنظمة القانونية على أطراف العقد الإداري، مما يثير تساؤلات بشأن مدى تأثيره على حرية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، ومدى توازنه بين ضمان حماية المال العام والحفاظ على سير العدالة الإدارية. إضافة إلى ذلك، تكمن إشكالية الدراسة في فحص كيفية تأثير هذا الشرط على صحة الاتفاق التحكيمي ، وهل يعد من متطلبات النظام العام أم قيدًا إجرائيًا داخليًا للإدارة. ومن هنا تنبع أهمية الدراسة في توضيح الأسس القانونية لهذا الشرط وآثاره في الأنظمة القانونية المختلفة، وخاصة في التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية. **سؤال البحث الرئيسي:** ما هو تأثير شرط الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية على صحة اتفاق التحكيم، وكيف يختلف تطبيقه في التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية؟

تنبثق إشكالية البحث من المخاطر القانونية والعملية التي قد تترتب على إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية، باعتبار أن اللجوء إلى التحكيم في هذا المجال قد ينعكس على بعض الامتيازات الاستثنائية المقررة للإدارة العامة، والتي تشكل أحد المرتكزات الجوهرية للنظام القانوني للعقود الإدارية. فوجود شرط التحكيم لا يثير فقط مسألة اختيار وسيلة فض المنازعة، وإنما يمتد أثره إلى إعادة التوازن بين اعتبارات المصلحة العامة من جهة، ومتطلبات العدالة التعاقدية وحماية المتعامل مع الإدارة من جهة أخرى.

ومن ثم، تبرز الحاجة إلى إطار قانوني منضبط يحدد الإجراءات والضوابط الواجب توافرها قبل إقرار الوسائل البديلة لفض منازعات العقود الإدارية، وفي مقدمتها التحكيم، وعلى نحو خاص اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة المختصة. وتتمحور الإشكالية هنا حول مدى مشروعية هذا الاشتراط، وطبيعته القانونية، وحدود أثره في صحة شرط التحكيم، بما يضمن عدم المساس بامتيازات الإدارة العامة دون تعطيل فعالية التحكيم كوسيلة حديثة لحسم المنازعات.

ثالثا: أهداف البحث:Third: Research Objectives :

1. دراسة وتحليل شرط الإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية في التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية.
2. مقارنة كيفية تنظيم شرط الإذن المسبق في كل من هذه الأنظمة القانونية، والتعرف على أبعاده القانونية وآثاره العملية.

3. استكشاف تأثير هذا الشرط على صحة اتفاق التحكيم وقابليته للنفاذ في الأنظمة القانونية المختلفة.
4. تقييم مدى توافق شرط الإذن المسبق مع المبادئ العامة لحقوق الأطراف في العقود الإدارية وحماية المال العام.
5. تقديم اقتراحات وتوصيات لتطوير التشريعات الحالية في هذا المجال بما يعزز من فعالية التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الإدارية.

رابعاً: منهجية البحث Fourth :Research Methodology

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، حيث تمش دراسة القوانين والتشريعات ذات الصلة في كل من الأردن، مصر، وفرنسا، مع التركيز على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بشروط الإذن المسبق في العقود الإدارية. كما سيتم تحليل أحكام القضاء والإجراءات الإدارية ذات الصلة، لإبراز الاختلافات والتشابهات بين الأنظمة القانونية الثلاثة. سيتبنى البحث أسلوبًا نقديًا في معالجة هذه التشريعات، ويعتمد على مصادر قانونية موثوقة مثل النصوص القانونية، القرارات القضائية، الدراسات الأكاديمية، والبحوث القانونية الحديثة. من خلال هذا المنهج، يسعى البحث إلى تقديم تحليل عميق وشامل للموضوع، مع التأكيد على الآثار العملية والواقعية التي تترتب على تطبيق شرط الإذن المسبق في العقود الإدارية.

المبحث الأول

First Section

الأساس القانوني للإذن المسبق من الجهة الإدارية للتحكيم

Legal Basis for Prior Authorization from the Administrative Authority for Arbitration

يعد التحكيم في العقود الإدارية من أبرز الوسائل القانونية البديلة لحل النزاعات بين الإدارة العامة والأفراد أو الكيانات الخاصة، حيث يُعتبر أداة فعالة لتحقيق العدالة وتسوية المنازعات بطريقة سريعة وفعالة بعيدًا عن القضاء العادي. ومع ذلك، يواجه التحكيم في العقود الإدارية مجموعة من التحديات القانونية التي تقتصر على توازن المصالح العامة وحماية المال العام من جهة، وضمان حقوق الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى. من بين هذه التحديات، يأتي شرط الإذن المسبق من الجهة الإدارية كأحد أهم القضايا القانونية التي تحكم صلاحية اللجوء إلى التحكيم. (داوود، 2025) يهدف هذا المبحث إلى دراسة الأساس القانوني للإذن المسبق من الجهة الإدارية للتحكيم في العقود الإدارية، من خلال فحص مفهوم هذا الإذن وطبيعته القانونية، والتفرقة بينه وبين المفاهيم المشابهة مثل "الموافقة اللاحقة". كما يتناول التكيف القانوني لهذا الشرط

في الأنظمة القانونية المختلفة، ويعرض أبعاده القانونية في التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية. يُعتبر هذا المبحث خطوة أساسية لفهم كيفية تعامل الأنظمة القانونية مع شرط الإذن المسبق وتأثيره على صحة الاتفاق التحكيمي في العقود الإدارية، بالإضافة إلى دراسة تطبيقاته العملية والآثار المترتبة عليه في حال غيابه.

المطلب الأول

First Requirement

مفهوم الإذن المسبق وطبيعته القانونية

Concept of Prior Authorization and Its Legal Nature

تعتبر مسألة "الإذن المسبق" من الجهة الإدارية للتحكيم في العقود الإدارية من المواضيع الحساسة في قانون العقود الإدارية، حيث يفرض هذا الشرط جملة من القيود التي تهدف إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة والإدارة العامة، من جهة، وبين مبادئ حماية المال العام وضمان استمرارية المرفق العام، من جهة أخرى. لذا، يتعين تناول مفهوم هذا الإذن وتحديد طبيعته القانونية، مع التمييز بينه وبين بعض المفاهيم الأخرى، مثل "الموافقة اللاحقة"، وشرح التكيف القانوني لهذا الشرط في الأنظمة القانونية المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الإذن المسبق في التحكيم في العقود الإدارية وتمييزه عما يشتبه به

First Subsection: Definition of Prior Authorization in Arbitration of Administrative Contracts and Its Distinction from Similar Concepts

يُعرّف الإذن المسبق في العقود الإدارية بأنه موافقة تُمنح من الجهة الإدارية المختصة (عادةً الوزير أو المسؤول المفوّض) قبل أن يكون هناك إمكانية لإدراج بند التحكيم في العقد الإداري أو اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المتعاقدة. هذا الإذن يُعد شرطًا أساسيًا لتنفيذ بند التحكيم في العقد الإداري، ويُستمد من التوجهات القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية المصلحة العامة، بما في ذلك المال العام، من خلال رقابة الإدارة على قراراتها التي قد تؤثر على هذه المصالح (عبدالله، 2023) إنّ الإذن المسبق لا يُعد مجرد إجراء شكلي بل هو عنصر جوهري يضمن أن التحكيم، الذي يعد وسيلة لحل المنازعات خارج القضاء العادي، لا يتنافى مع القواعد الأساسية في العقود الإدارية. لذلك، فإن غياب الإذن المسبق من الجهة الإدارية يمكن أن يؤدي إلى بطلان بند التحكيم في العقد الإداري، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية تتعلق بصحة تنفيذ هذا الشرط.

بينما التمييز بين الإذن المسبق والموافقة اللاحقة: يجب التمييز بين "الإذن المسبق" و"الموافقة اللاحقة"، حيث يحمل كل من المصطلحين معاني وإجراءات قانونية مختلفة (Sreenivasan, 2021).

- **الإذن المسبق** هو موافقة يتم الحصول عليها قبل أن يدخل بند التحكيم حيز التنفيذ في العقد الإداري، أي قبل توقيع العقد أو إتمام أي اتفاق تحكيمي بين الأطراف. يُعتبر هذا الشرط خطوة استباقية تفرضها التشريعات لضمان أن العقد الإداري لا يتضمن أي التزامات تحكيمية دون موافقة الجهة الإدارية، التي تمثل حماية للمصلحة العامة.
- **الموافقة اللاحقة**، من ناحية أخرى، هي موافقة تمنح بعد أن يتم الاتفاق بين الأطراف على بند التحكيم، أي بعد أن يُدرج بند التحكيم في العقد، ويتم عادةً منح هذه الموافقة عندما تنشأ نزاع بين الأطراف ويقررون اللجوء إلى التحكيم. ويُلاحظ أن الموافقة اللاحقة لا تُعد شرطًا جوهريًا للاتفاق على التحكيم، إذ قد يكون التحكيم قائمًا قانونيًا حتى في غياب هذه الموافقة في بعض الأنظمة.

التمييز بين هذين المفهومين له أهمية خاصة في فهم كيفية معالجة النظام القانوني للعقود الإدارية التي تتضمن شرط التحكيم. في حين أن الإذن المسبق يعتبر أساسيًا وصريحًا في تحديد صلاحية اللجوء إلى التحكيم، فإن الموافقة اللاحقة قد تكون أكثر مرونة، وتُترك لتقدير الأطراف بعد نشوء النزاع.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاذن المسبق:

Second Subsection: Legal Nature of Prior Authorization

إنّ التكيف القانوني للإذن المسبق يختلف من نظام قانوني إلى آخر، ويعتمد على فلسفة التشريع في حماية المال العام وضمان سير الأعمال الإدارية. ومن أجل دراسة التكيف القانوني لهذا الشرط، لا بد من التطرق إلى كيفية معالجته في التشريعات الأردنية والمصرية والفرنسية:

1. **في التشريع الأردني** :ينظم قانون التحكيم الأردني إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، لكنه لا يشترط بشكل صريح موافقة مسبقة من الجهة الإدارية. ومع ذلك، فإن التوجهات القضائية والإدارية قد تفرض ضرورة الحصول على هذه الموافقة في حالات معينة، لا سيما إذا كانت المسألة تتعلق بمصالح عامة أو أموال عامة. بذلك، يُعتبر الإذن المسبق في السياق الأردني بمثابة ضمانة لتحقيق توازن بين حرية الأطراف في التحكيم وحماية المال العام (Sreenivasan, 2021) وهذا ما سيتم تبيانه في حيثيات البحث وفقاً لقانون

مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم 19 لسنة 2023 ونظام المشتريات الحكومية رقم 8 لسنة 2022

2. **في التشريع المصري** :يُشترط في بعض الحالات الحصول على الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، ويُعتبر هذا الإذن مبدئيًا في تحديد أهلية الأطراف للتوجه إلى التحكيم. هذا الإذن يُعد بمثابة قيد قانوني على سلطة الإدارة في اتخاذ قرار التحكيم، ويُؤكد مبدأ حماية الأموال العامة والمرافق العامة من خلال رقابة الإدارة. يتم إضفاء طابع إلزامي على هذا الشرط، مما يعكس تفضيلًا لمبدأ سيطرة الإدارة على حل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية. (داوود، 2025)

3. **في التشريع الفرنسي** :يعتمد النظام الفرنسي على مبدأ عام يقضي بعدم جواز التحكيم في المنازعات الإدارية إلا في حالات استثنائية، وفي هذه الحالات يتطلب الأمر الحصول على موافقة مسبقة من السلطة المختصة، كشرط ضروري لإنشاء بند تحكيمي في العقد الإداري. يتخذ هذا التكييف طابعًا تنظيميًا، إذ تظل السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة المخولة بتحديد الحالات التي يجوز فيها التحكيم في العقود الإدارية. (المحتسب، 2024)

يقتضي التأصيل القانوني الدقيق لمسألة الإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية عدم الوقوف عند حدود وصفه الإجرائي أو الشكلي، بل تجاوز ذلك إلى تحديد طبيعته القانونية ووظيفته في البناء العام للعقد الإداري. فالإذن المسبق لا يُفهم باعتباره مجرد إجراء سابق على إبرام شرط التحكيم، وإنما يندرج ضمن منظومة الضوابط التي تفرضها خصوصية العقود الإدارية، بالنظر إلى اتصالها المباشر بالمصلحة العامة وبالمال العام وباستمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ومن ثم، فإن التكييف القانوني للإذن المسبق يجب أن ينطلق من التمييز بين مستويين: أولهما، مستوى صحة التعبير عن إرادة الإدارة عند الاتفاق على التحكيم؛ وثانيهما، مستوى مدى مشروعية إخراج منازعة العقد الإداري من ولاية القضاء المختص وإحالتها إلى قضاء خاص اتفاقي. (Shehata, 2020, P32)

وعلى هذا الأساس، لا يجوز النظر إلى الإذن المسبق بوصفه قيدًا شكليًا مجردًا، بل هو أداة قانونية لتحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة في المجال التعاقدي، وبين مبدأ المشروعية الذي يحكم تصرفات الإدارة العامة. فالإدارة، وإن كانت طرفًا في العقد، إلا أنها لا تتصرف بوصفها شخصًا خاصًا يسعى إلى تحقيق مصلحة ذاتية، وإنما تمارس اختصاصًا قانونيًا يستهدف إشباع حاجات عامة وإدارة أموال ومرافق مخصصة للنفع العام. ولذلك فإن الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية لا يمكن أن يظل خاضعًا

للمنطق التعاقدي المحض، بل يتعين أن يكون محاطًا بضمانات تكفل عدم الانحراف بسلطة التعاقد أو التنازل غير المدروس عن بعض المراكز القانونية التي قررها القانون حمايةً للمصلحة العامة.

ومن هنا تتجلى العلاقة العضوية بين شرط الإذن المسبق وبين حماية المال العام. ذلك أن اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية قد يترتب عليه آثار مالية بالغة الأهمية، سواء من حيث التعويضات أو إعادة التوازن المالي للعقد أو تفسير الالتزامات التعاقدية على نحو ينعكس مباشرة على الخزانة العامة. كما أن التحكيم، بطبيعته، يحد من بعض صور الرقابة القضائية التقليدية، ويمنح أطراف النزاع مساحة أوسع في اختيار الجهة الفاصلة والإجراءات الواجبة الاتباع. وهذا ما يبرر إخضاع قرار اللجوء إليه الرقابة مسبقة من الجهة المختصة داخل البنيان الإداري، حتى لا يُترك الأمر لتقدير ممثل الإدارة وحده دون سند من تفويض أو موافقة أو ترخيص ينسجم مع حجم الأثر المترتب على هذا الخيار.

غير أن فاعلية الإذن المسبق في تحقيق المصلحة العامة وحماية المال العام لا تتحقق لمجرد وجوده الشكلي، وإنما تتوقف على حسن تنظيمه تشريعيًا ودقة تكييفه قانونيًا. فإذا نُظر إليه باعتباره شرط صحة جوهريًا لاتفاق التحكيم، فإن غيابه يؤدي إلى زعزعة الأساس القانوني لولاية هيئة التحكيم ذاتها، ويُرتب جزاءات تمس وجود الاتفاق أو نفاذه. أما إذا عُدَّ قيدًا تنظيميًا داخليًا على سلطة ممثل الإدارة، فإن أثره قد يظل محصورًا في نطاق المسؤولية الإدارية أو عدم النفاذ في مواجهة الجهة العامة، دون أن يمتد بالضرورة إلى تقرير بطلان مطلق في جميع الأحوال. ومن ثم، فإن التكييف القانوني السليم للإذن المسبق لا يقتصر أثره على الجانب النظري، بل يحدد بدقة طبيعة الجزاء المترتب على تخلفه، وحدود رقابة القضاء على الاتفاق التحكيمي وعلى الحكم الصادر استنادًا إليه. (نظام المشتريات الحكومية الأردني رقم 8 لسنة 2022، المادة 84) وبذلك، فإن الإذن المسبق يمثل في جوهره آلية قانونية وقائية، لا تستهدف تعطيل التحكيم في العقود الإدارية أو الانتقاص من فعاليته، وإنما تهدف إلى ترشيد اللجوء إليه وضمان اتساقه مع مقتضيات المشروعية الإدارية. فهو يحقق توازنًا دقيقًا بين متطلبات الثقة التعاقدية وجاذبية الاستثمار من جهة، وبين ضرورات حماية المصلحة العامة وصون المال العام من جهة أخرى. وكلما كان التنظيم القانوني لهذا الإذن أكثر وضوحًا ودقة، أمكن الحد من المنازعات المتعلقة بصحة شرط التحكيم، وتعزيز الأمن القانوني، وضمان عدم تحول التحكيم من وسيلة لحسم النزاع إلى مصدر جديد للنزاع حول مشروعيته وحدود نفاذه.

وبناءً على هذه المعالجات القانونية، يمكن القول إن التكيف القانوني للإذن المسبق يعكس توازنًا بين حقوق الأطراف المتعاقدة وإدارة الدولة في حماية المصلحة العامة. من هنا، يعد هذا الشرط من أبرز الضوابط القانونية التي تحدد كيفية تعاطي الأنظمة القانونية مع تحكيم المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقود الإدارية.

المطلب الثاني

Second Requirement

مبررات اشتراط الإذن المسبق للجوء للتحكيم

Justifications for Requiring Prior Authorization to Resort to Arbitration

يُثير اشتراط الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية تساؤلًا جوهريًا حول المبررات القانونية التي يستند إليها هذا القيد، ومدى اتساقه مع المبادئ الحاكمة للنشاط الإداري. فلا يُفهم هذا الاشتراط على أنه مجرد إجراء شكلي سابق على الاتفاق على التحكيم، وإنما باعتباره أداة قانونية تستند إلى أسس موضوعية تتصل بمبدأ المشروعية وحماية المال العام وصون المصلحة العامة. ذلك أن الإدارة، عند تعاقدها، لا تنفصل عن وظيفتها الأصلية بوصفها سلطة عامة تسعى إلى تحقيق النفع العام، الأمر الذي يفرض إخضاع إرادتها التعاقدية لرقابة قانونية تتناسب مع طبيعة العقد الإداري وآثاره. كما أن خصوصية هذا العقد، بما ينطوي عليه من اتصال بالمرافق العامة وبالمصلحة العامة، تبرر عدم إطلاق حرية اللجوء إلى التحكيم دون ضوابط مسبقة. ومن هنا، يبرز الإذن المسبق كآلية وقائية تهدف إلى ضمان عدم الانحراف بقرار التحكيم عن مقتضيات المشروعية الإدارية. كذلك، فإن هذا الشرط يسهم في تحقيق قدر من التوازن بين اعتبارات حماية الدولة ومالها العام، وبين متطلبات الثقة التعاقدية وجاذبية الاستثمار. وعلى هذا الأساس، فإن دراسة مبررات اشتراط الإذن المسبق تقتضي بحث الأساس الذي يمنحه مشروعيته القانونية، وبيان مدى فاعليته في حماية المصالح التي وُضع من أجل صونها. لذلك، يتناول هذا المطلب المبررات التي يقوم عليها هذا الاشتراط، من خلال بيان صلته بمبدأ المشروعية، وبالطبيعة الخاصة للعقد الإداري، وبفكرة التوازن بين المصلحة العامة والاستثمار.

الفرع الأول: تحقيق مبدأ المشروعية:

First Subsection: Ensuring the Principle of Legality

يُعد اشتراط الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية من بين الضوابط القانونية المهمة التي تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة العامة، وحماية المال العام، وتنظيم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة. وهذا الشرط يعكس

التوجهات القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وضمان استقرار المرفق العام، مما يجعل اشتراط الإذن المسبق ضرورة قانونية في معظم التشريعات. وفي هذا المطلب، سيتم تناول المبررات القانونية التي تستدعي فرض هذا الشرط، والتي تركز على مبدأ المشروعية، حماية المال العام، الطبيعة الخاصة للعقد الإداري، وأخيرًا التوازن بين المصلحة العامة والاستثمار.

الفرع الثاني: حماية المال العام:

Second Subsection: Protection of Public Funds

يعتبر مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تحكم جميع الأعمال القانونية التي تقوم بها الإدارة العامة. وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن تكون جميع تصرفات الإدارة متوافقة مع القانون، وألا تخرج عن حدود الصلاحيات التي منحها لها القانون. إذن، إن مبدأ المشروعية يقتضي أن تكون الإدارة حريصة على أن تتم جميع الاتفاقات التي تبرمها، بما في ذلك العقود الإدارية، وفقًا للقواعد القانونية المعمول بها، وأن تضمن حماية الأموال العامة وعدم التصرف فيها بطرق غير قانونية أو مفرطة. (حسن، 2021، 231-245)يُعد شرط الإذن المسبق للتحكيم في العقود الإدارية مظهرًا من مظاهر تطبيق مبدأ المشروعية. فإشراك الجهة الإدارية في عملية اتخاذ القرار بخصوص اللجوء إلى التحكيم لا يأتي من فراغ، بل هو وسيلة لضمان أن التحكيم لا يُستخدم لتجاوز أو انتهاك القوانين التي تنظم العلاقات الإدارية أو التي تهدف إلى حماية المال العام. من خلال الحصول على الإذن المسبق، يتم التأكد من أن التحكيم لا يؤدي إلى مخرجات قد تضر بالمصلحة العامة أو تخل بالالتزامات التي تمثل ضمانة لحماية المال العام.

المال العام، باعتباره من مقومات الدولة، لا يجوز إهداره أو التفريط فيه بأي حال من الأحوال. لذلك، يُعد شرط الإذن المسبق ضرورة قانونية لضمان عدم التفريط في الأموال العامة عبر آلية التحكيم، التي قد تتيح للأطراف المتعاقدة اتخاذ قرارات من شأنها التأثير في موارد الدولة أو استثماراتها بطريقة قد تكون غير متوافقة مع مبادئ الشفافية والعدالة المالية. لذا، فإن الإذن المسبق من الجهة الإدارية يحفظ التوازن بين تحقيق العدالة للمواطنين وحماية المصلحة العامة.

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للعقد الإداري

Third Subsection: The Special Nature of the Administrative Contract

تتميز العقود الإدارية عن العقود المدنية بخصائص تميزها عن أي نوع آخر من أنواع العقود. ومن أبرز هذه الخصائص أن العقد الإداري يتسم بالطابع المرفقي، حيث يتم

إبرامه لتحقيق مصلحة عامة أو لتسيير مرفق عام، وبالتالي فإن بنوده لا تخضع فقط لرغبات الأطراف المتعاقدة، بل أيضًا للمقتضيات القانونية التي تحكم المرفق العام الذي يتم التعاقد بخصوصه.يترتب على هذه الخصائص أن العقد الإداري يخضع للعديد من القيود والضوابط القانونية التي لا تفرضها العقود المدنية أو التجارية. ومن بين هذه القيود، يأتي شرط الإذن المسبق للتحكيم كأحد الأساليب القانونية التي تهدف إلى ضبط العلاقة بين الإدارة العامة والطرف الآخر في العقد الإداري. إذ يشترط الحصول على موافقة الجهة الإدارية قبل أن يتم اللجوء إلى التحكيم، وذلك لضمان أن اتخاذ هذه الخطوة يتماشى مع المصلحة العامة، ولا يضر باستمرار سير المرفق العام أو يضر بمصالح الدولة. إضافة إلى ذلك، فإن العقد الإداري يتسم بالطابع غير المتوازن بين أطرافه، حيث تتمتع الإدارة العامة بسلطات واسعة تتيح لها تعديل أو إنهاء العقد بشكل أحادي في بعض الحالات. لذلك، يعد اشتراط الإذن المسبق من الجهة الإدارية للتحكيم بمثابة حماية للطرف الآخر من اتخاذ الإدارة لأي قرار قد يُضر بمصالحه أو ينحرف عن مصلحة عامة تفرضها الدولة. وفي هذا السياق، يعتبر هذا الشرط أداة لضمان المراقبة والموافقة المبدئية من الجهة الإدارية قبل أن يتم اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الرابع: التوازن بين المصلحة العامة والاستثمار:

Fourth Subsection: Balancing Public Interest and Investment

إحدى أبرز التحديات التي تواجه العقود الإدارية هي تحقيق التوازن بين الحفاظ على المصلحة العامة، التي تمثل أولويات الدولة، وبين جذب الاستثمارات الخاصة التي تحتاج إلى ضمانات قانونية لتحفيزها على الدخول في مشاريع تتعلق بالخدمات العامة أو المرافق الحيوية. في هذا السياق، يشكل اشتراط الإذن المسبق للتحكيم أداة لتحقيق هذا التوازن بين المصالح المتناقضة في بعض الأحيان. (Larbiritage Et Personnes Publiques, 2022)

من جهة، تتمثل المصلحة العامة في ضمان أن جميع العقود التي تُبرم مع الدولة تتم وفقًا للمعايير القانونية التي تحمي المال العام وتضمن عدم التفريط فيه، وهذا ما يتطلب تدابير قانونية، مثل الإذن المسبق، التي تضع الرقابة القانونية على العقود الإدارية. ومن جهة أخرى، يسعى الاستثمار إلى ضمان استقرار وسهولة التعامل مع الدولة، بما في ذلك القدرة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي قد تنشأ في إطار هذه العقود.إن وجود شرط الإذن المسبق يسمح بتوفير ضمانات إضافية للطرف الآخر في العقد، حيث يكون التحكيم مدعومًا بقرار إداري مسبق، مما يضمن استقرار العقد ووضوح مسار تسوية النزاع. وفي الوقت نفسه، يضمن هذا الشرط عدم استخدام التحكيم كأداة لتجاوز القانون أو المساس بحقوق الدولة.كما أن هذا التوازن بين

المصلحة العامة وجذب الاستثمارات يشمل أيضًا توفير آلية قانونية تضمن أن التحكيم في العقود الإدارية لن يُستخدم بشكل غير عادل أو غير متوازن ضد الدولة. فتقديم الإذن المسبق يعد خطوة مهمة لضمان أن مصلحة الدولة لا تتعرض لأي تهديد من خلال التحكيم، وفي نفس الوقت، فإنه يقدم للمستثمرين ضمانات قانونية بعدم وجود تعارض بين حقوقهم الخاصة والمصلحة العامة.

يبدو لنا إذن، لا يعد اشتراط الإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية مجرد إجراء شكلي، بل هو أحد الأدوات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين عدة مبادئ قانونية أساسية، مثل مبدأ المشروعية وحماية المال العام، وطبيعة العقد الإداري التي تتميز بالسلطة العامة والإدارية الواسعة، وأخيرًا التوازن بين المصلحة العامة وجذب الاستثمارات. من خلال هذا الشرط، يمكن تحقيق ضمانات قانونية تكفل أن تحكم الدولة العلاقة بين أطراف العقود الإدارية في إطار من الشفافية والعدالة وحماية مصالحها الحيوية.

المبحث الثاني

Section Two

التنظيم التشريعي المقارن للإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية

Comparative Legislative Regulation of Prior Authorization for Resorting To Arbitration in Administrative Contracts

تعتبر التشريعات الوطنية عنصراً أساسياً في تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة والأطراف المتعاقدة في العقود الإدارية، وتوفير آليات تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهما. ومن بين الوسائل البديلة لتسوية النزاعات، يأتي التحكيم كأداة قانونية فعالة، إلا أن هذا التحكيم يخضع في كثير من الأحيان لضوابط وقواعد قانونية مشددة في العقود الإدارية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالجهات الحكومية. وفي هذا السياق، يشكل "الإذن المسبق" من الجهة الإدارية شرطًا قانونيًا أساسيًا يُحتّم الحصول عليه قبل اللجوء إلى التحكيم. (ميداني، 2017، 56-70)يتناول هذا المبحث دراسة الإذن المسبق للتحكيم في التشريع الأردني، مستعرضًا أحكام قانون التحكيم الأردني، بالإضافة إلى قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ونظام المشتريات الحكومية . هذه التشريعات تمثل الإطار القانوني الذي يحدد كيفية تعامل الدولة مع عقودها الإدارية ويضع ضوابط واضحة لحل النزاعات عبر التحكيم، مع التركيز على الأسس القانونية التي تشترط الإذن المسبق قبل اللجوء إلى التحكيم.سوف نتناول في هذا المبحث كيف يعكس التشريع الأردني هذه الضوابط القانونية، بالإضافة إلى تحليل تأثير هذه القوانين على قدرة الأطراف المتعاقدة على اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية.

المطلب الأول
First Requirement
الإذن المسبق في التشريع الأردني: قانون التحكيم الأردني
Prior Authorization in Jordanian Legislation: The Jordanian Arbitration Law

أولاً: الإذن المسبق في قانون التحكيم الأردني: ينظم قانون التحكيم الأردني رقم 30 لعام 2001، تعديلاته، عملية التحكيم في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد أتاح للمتعاقدين في العقود المدنية والتجارية اللجوء إلى التحكيم دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الجهة الإدارية، شريطة توافر الشروط القانونية العامة المتعلقة بالتحكيم. إلا أنه في العقود الإدارية، وخاصة تلك التي تمثل علاقة بين الإدارة العامة والأفراد أو الكيانات الخاصة، فإن الوضع يختلف بشكل جوهري.رغم عدم وجود نص صريح في قانون التحكيم الأردني ينص على اشتراط الحصول على الإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم، إلا أن بعض الأحكام القانونية التي تحكم العقود الإدارية قد تفرض ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، خاصة عندما تكون المنازعة تتعلق بمصلحة عامة أو أملاك عامة. في هذا السياق، فإن الإدارة الأردنية تمارس رقابة صارمة على الاتفاقات التي تشمل المال العام، وتحاول ضمان عدم اللجوء إلى التحكيم بشكل يضر بمصلحة الدولة أو يهدد حقوق المواطنين في حالة عدم التزام الإدارة بتطبيق القوانين السارية. إضافة إلى ذلك، تبرز التوجهات القضائية والإدارية في الأردن، التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في الحفاظ على المال العام وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة في الوقت ذاته. على الرغم من أن قانون التحكيم لا يشترط الإذن المسبق صراحة، إلا أن بعض التشريعات الأخرى تتطلب ذلك في إطار عقد التحكيم، مثل قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، والذي يضع ضوابط أكثر تحديدًا في هذا السياق(عواد، 2020، ص26)

ثانيًا: الإذن المسبق في قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يُعتبر **قانون مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص**، الصادر بموجب القانون رقم 19 لعام 2023 وتعديلاته، من التشريعات الأساسية التي تنظّم التعاون بين القطاعين العام والخاص في الأردن. وتتميز الشراكات بين القطاعين العام والخاص بتعدد الأبعاد القانونية والتعاقدية، ويُعتبر التحكيم أحد الوسائل المهمة لحل المنازعات بين الأطراف المعنية. وفقًا لهذا القانون، يُشترط في بعض الحالات أن يتم الحصول على **الإذن المسبق** من الجهة الإدارية المعنية قبل الاتفاق على التحكيم في العقود المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص. يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن

التحكيم في هذه العقود لا يتعارض مع السياسات العامة أو المصالح الوطنية وهذا ما ورد في نص المادة 84 / و من نظام المشتريات الحكومية الأرني والتي جاء فيها : (على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي)

كما يساعد هذا الشرط في حماية الأموال العامة، حيث يُشترط حصول الأطراف على الموافقة من الجهة الإدارية لتسوية أي نزاع قد ينشأ حول تنفيذ مشروع مشترك مع القطاع الخاص. يشير القانون إلى ضرورة أن يُحصل على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية قبل إدراج بند التحكيم في العقود، مما يعكس حرص الدولة على ضمان ألا يؤدي اللجوء إلى التحكيم إلى تفريط في الأموال العامة أو تفويت الفرص الاستثمارية في مشاريع الشراكة (Coleman, 2021)

ثالثًا: الإذن المسبق في نظام المشتريات الحكومية:

يعتبر **نظام المشتريات الحكومية** في الأردن من الأدوات القانونية الأساسية التي تنظم عمليات الشراء والبيع التي تتم بين الجهات الحكومية والشركات الخاصة أو الأفراد. ويهدف هذا النظام إلى تنظيم عمليات التعاقد مع الجهات الحكومية بما يضمن نزاهتها وشفافيتها، ويحافظ على المال العام.وبالنسبة للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالمشتريات الحكومية، فقد أقر النظام ضرورة الحصول على الإذن المسبق من الجهة الإدارية قبل اللجوء إلى التحكيم، خاصة في الحالات التي تشمل المال العام أو تتعلق بمشروعات حيوية تشرف عليها الدولة. يهدف هذا الشرط إلى ضمان أن النزاع يتم تسويته وفقًا للقوانين المنظمة للمشتريات العامة، وألا يؤدي التحكيم إلى تغيير أو تجاوز أحكام هذه القوانين، مما قد يضر بالمصلحة العامة.إن اشتراط الإذن المسبق في هذا السياق يتماشى مع الهدف الأساسي من نظام المشتريات الحكومية، الذي يضمن أن تكون جميع العقود المتفق عليها في إطار المشتريات العامة تحت رقابة قانونية صارمة، وأن يكون أي حل للنزاع بين الأطراف المتعاقدة منظمًا وفقًا لأطر قانونية تضمن عدم المساس بمصالح الدولة.

إذن، من خلال تحليل قانون التحكيم الأردني، وقانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ونظام المشتريات الحكومية، نجد أن التشريع الأردني يولي اهتمامًا بالغًا بالإذن المسبق من الجهة الإدارية قبل اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية. على الرغم من أن قانون التحكيم لا ينص صراحة على اشتراط هذا الإذن، إلا أن التشريعات الأخرى، مثل قانون الشراكة والمشتريات الحكومية، تفرض ضرورة الحصول على موافقة مسبقة لضمان حماية المال العام، ومنع التفريط في المصلحة

العامة. هذه الضوابط تؤكد حرص التشريع الأردني على حماية الدولة وحفظ مصالحها في العقود الإدارية.

المطلب الثاني

Second Requirement

الإذن المسبق في التشريع المصري

Prior Authorization in Egyptian Legislation

تُعتبر مسألة الإذن المسبق في التحكيم في العقود الإدارية من القضايا الهامة التي تثير جدلاً قانونياً في التشريع المصري، حيث يُعد هذا الإذن شرطًا رئيسيًا لحل النزاعات عبر التحكيم في عقود الإدارة العامة. يتناول هذا المطلب الإذن المسبق في التشريع المصري من خلال قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وتعديلاته، كما يبرز موافقة الوزير المختص كشرط أساسي قبل اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ويتناول أيضًا التطبيقات القضائية التي تتعلق بتفسير وتطبيق هذا الإذن المسبق في النزاعات الإدارية. كما يناقش تأثير هذه التطبيقات على فاعلية التحكيم في السياق القانوني المصري، خاصة في العقود التي تبرمها الجهات الحكومية.

أولاً: الإذن المسبق في قانون التحكيم المصري

ينظم **قانون التحكيم المصري** رقم 27 لسنة 1994، وتعديلاته، عمليات التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية. وعلى الرغم من أن قانون التحكيم في مصر يعطي للأطراف الحق في اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناتجة عن عقودهم، إلا أنه يضع في العقود الإدارية شرطًا خاصًا يتعلق بالحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية، قبل اللجوء إلى التحكيم.

المادة 1 من قانون التحكيم المصري تنص على أن التحكيم في المنازعات بين الأطراف يكون ممكنًا في العقود التي يتم إبرامها بين الأطراف الخاصة أو بين هذه الأطراف وبين الهيئات العامة في الأمور المتعلقة بالأنشطة التجارية أو المدنية، لكن التحكيم في العقود الإدارية يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية التي تضمن أن تكون إدارة الدولة قد وافقت على اللجوء إلى التحكيم قبل اتخاذ هذه الخطوة.وينص قانون التحكيم المصري على ضرورة أن يتضمن العقد الإداري بندًا خاصًا يسمح بإجراء التحكيم في حال نشوء نزاع، إلا أنه يجب الحصول على موافقة الوزير المختص أو السلطة الإدارية العليا ذات الصلة قبل أن يتم اللجوء إلى التحكيم. وهذا يشير إلى ضرورة إشراف الإدارة على جميع إجراءات التحكيم التي تتعلق بالعقود الإدارية، باعتبار أن هذه العقود قد تتضمن مصالح عامة أو أموالًا عامة تتطلب حمايتها من التبديد أو التنازل عن السلطة.

ثانيًا: موافقة الوزير المختص: موافقة الوزير المختص هي العنصر الأساسي الذي يترتب عليه إمكانية اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية. ففي التشريع المصري، تتطلب معظم العقود الإدارية أن يتم الحصول على موافقة الوزير المختص أو السلطة التنفيذية العليا في الدولة، خاصة عندما تكون المنازعة تتعلق بموضوعات ذات طبيعة حساسة مثل المال العام، أو استثمارات الدولة في مشاريع حيوية.

وتشمل هذه العقود كافة الأنشطة التي تبرمها الجهات الحكومية، مثل عقود المقاولات، أو عقود الخدمات العامة، حيث يُفرض أن تُوافق الجهة الإدارية الممثلة في الوزارة المختصة على استخدام التحكيم لحل أي نزاع قد ينشأ بشأن تنفيذ العقد أو بنوده. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان أن التحكيم في هذه العقود لا يُستخدم بطريقة تتعارض مع مصلحة الدولة أو تضر بالمال العام. الفقرة 4 من المادة 1 من قانون التحكيم المصري توضح هذه النقطة، حيث تنص على أنه "لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية إلا بعد موافقة الوزير المختص أو الجهة المعنية بالقرار". وهذا يضع قيدًا على إمكانية الأطراف المتعاقدة في اللجوء إلى التحكيم، بحيث يجب أن تتأكد الجهة الحكومية المعنية من أن التحكيم سيكون في صالح المصلحة العامة وأنه لن يتم التفريط في حقوق الدولة. إن موافقة الوزير المختص تمثل حماية لسلطة الدولة في تنظيم شؤونها، وهي آلية تهدف إلى تنظيم كيفية التعامل مع المال العام. حيث يُفترض أن الجهة الحكومية لديها تصور واضح لما يترتب على اللجوء إلى التحكيم، بما في ذلك تسوية المنازعات بطريقة قد تؤدي إلى تقليص قدرتها على ممارسة سلطاتها الإدارية.

ثالثًا: التطبيقات القضائية للإذن المسبق في التحكيم: يتعامل القضاء المصري مع مسألة الإذن المسبق بصرامة، ويستند إلى ضرورة احترام المصلحة العامة والمال العام عند اتخاذ قرار اللجوء إلى التحكيم. وقد وردت العديد من التطبيقات القضائية التي تتناول فاعلية هذا الشرط في النزاعات الإدارية. أحد التطبيقات القضائية البارزة هو حكم المحكمة **الإدارية العليا**، التي أكدت في عدة قضايا على ضرورة الالتزام بالحصول على موافقة الوزير المختص قبل اللجوء إلى التحكيم في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية. وقد اعتبرت المحكمة أن هذا الشرط لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو جزء من الإجراءات القانونية الضرورية التي تهدف إلى ضمان أن التحكيم في العقود الإدارية لن يؤثر سلبًا على المصلحة العامة. في أحد الأحكام، حيث كانت هناك نزاع حول عقد إداري مع إحدى الشركات الخاصة، أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن التحكيم في هذه الحالة يتطلب موافقة مسبقة من الوزير المختص، حيث كانت القضية تتعلق بمشروع يخص مرفق عام حساس. وعليه، رفضت المحكمة القبول

بإجراء التحكيم في غياب موافقة الجهة الحكومية المعنية، معتبرة أن عدم الحصول على الإذن المسبق يعرض العقد الإداري للبطلان(Bantekas& Paton, 2021). .
وأشارت محكمة النقض في قضية أخرى إلى أن غياب الموافقة المسبقة من الوزير المختص يؤدي إلى بطلان بند التحكيم في العقد الإداري، مما يعني عدم قانونية التحكيم في هذه الحالة، حتى وإن كان متفقًا عليه بين الأطراف المتعاقدة. وهذا يعكس تشدد القضاء المصري في حماية المال العام والمصلحة العامة عبر تطبيق هذه الضوابط القانونية.
من خلال هذه التطبيقات القضائية، يتضح أن القضاء المصري يُولي أهمية كبيرة لموافقة الوزير المختص ويعتبرها من شروط صحة التحكيم في العقود الإدارية. وبالتالي، فإن أي مخالفة لهذا الشرط تؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم، مما يؤكد على ضرورة احترام التشريعات المعمول بها في هذا الصدد. من خلال دراسة قانون التحكيم المصري، وموافقة الوزير المختص كشرط جوهري للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، يتضح أن التشريع المصري يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين تمكين الأطراف من اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات، وبين حماية المال العام والمصلحة العامة. يضمن هذا النظام أن التحكيم في العقود الإدارية لا يُستخدم بشكل يمكن أن يُفرط في حقوق الدولة أو يضر بمصالحها الحيوية. إن التطبيقات القضائية التي تتعلق بالإذن المسبق تُظهر التزام القضاء المصري الصارم بتطبيق هذه الضوابط القانونية، مما يعزز من قوة النظام القانوني في ضمان العدالة الإدارية وحماية الأموال العامة.

المطلب الثالث

The Third Requirement

الإذن المسبق في التشريع الفرنسي

Prior Authorization in French Legislation

تُعدّ فرنسا من الدول التي أسست إطارًا قانونيًا معقدًا لتنظيم التحكيم في العقود الإدارية، وتحديدًا في العقود التي تشارك فيها أشخاص القانون العام، نظرًا لما تتمتع به هذه العقود من خصائص خاصة تتعلق بحماية المال العام وضمان استمرار المرافق العامة. ومن بين هذه الأطر القانونية يأتي دور الإذن المسبق كشرط أساسي للجوء إلى التحكيم في مثل هذه العقود. يهدف هذا المطلب إلى تحليل تطور موقف القانون الفرنسي بشأن الإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، وتناول تحكيم الأشخاص العامة ورقابة القضاء الإداري على هذه المسائل.

أولاً: تطور موقف القانون الفرنسي من الإذن المسبق للتحكيم:

في البداية، كان القانون الفرنسي يعارض بشكل عام اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية، ويرتكز هذا الموقف على الحماية القوية التي توفرها الدولة للمصلحة العامة. كان التحكيم يُعتبر غير مناسب للنزاعات التي تنشأ بين الدولة أو الهيئات العامة من جهة، والأطراف الخاصة من جهة أخرى، وذلك بسبب الاهتمام الكبير بحماية المال العام والامتيازات القانونية التي تتمتع بها الإدارة العامة. في الواقع، كان يُشترط أن تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية عبر القضاء الإداري، باعتباره الأداة الوحيدة القادرة على الحفاظ على التوازن بين مصالح الأطراف وحماية الحقوق العامة(المحتسب، 2021) .(Larribère, 2022) ومع مرور الوقت، ومع ازدياد حجم المشروعات المشتركة بين القطاعين العام والخاص، وبحثًا عن آليات أسرع وأكثر فعالية لحل المنازعات، بدأ المشرع الفرنسي في التخفيف من معارضة التحكيم في العقود الإدارية، ولكن مع وضع ضوابط قانونية شديدة. ففي عام 1980، قام المشرع الفرنسي بإصدار **قانون** التحكيم الفرنسي الذي أتاح إمكانية اللجوء إلى التحكيم في بعض المنازعات الإدارية، ولكن بشرط أن تكون هناك موافقة من الجهة الإدارية قبل أي اتفاق تحكيمي.ومن ثم، بدأ التحكيم في العقود الإدارية يُعتبر آلية مشروعة في حالات محددة، لكن شريطة أن يكون هناك إذن مسبق من السلطة المختصة، والتي يمكن أن تكون الوزير المختص أو الهيئات الإدارية العليا .وبالتالي، يهدف المشرع الفرنسي إلى التوفيق بين مبدأ سيادة القضاء الإداري وحماية المال العام من جهة، وبين رغبة الأطراف في تسوية النزاعات بسرعة وفعالية باستخدام التحكيم من جهة أخرى .

ثانيًا: تحكيم الأشخاص العامة في فرنسا:

يُعتبر تحكيم الأشخاص العامة أحد العناصر الأساسية التي يحددها التشريع الفرنسي فيما يخص اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية. في النظام الفرنسي، لا يمكن للأشخاص العامة (مثل الدولة، البلديات، أو الهيئات العامة) أن تلتزم ببند تحكيمي إلا في حالات استثنائية، وذلك ضمن إطار قانوني محدد يراعي حماية المصلحة العامة. موافقة السلطة الإدارية هي الشرط الأساسي و الجوهري في هذا الإطار. وهذا يعني أنه لا يجوز للجهات العامة، مثل الوزارات أو البلديات أو الهيئات العامة الأخرى، إبرام عقود تحكيمية دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة .ويهدف هذا الشرط إلى ضمان أن التحكيم في العقود الإدارية لا يؤدي إلى تقييد سلطة الدولة أو تقويض الحق في اللجوء إلى القضاء الإداري. على سبيل المثال، في العقود التي تبرمها الدولة مع المقاولين أو الشركات الخاصة لإنشاء مشروعات بنية تحتية حيوية، يتطلب القانون الفرنسي أن تكون هناك موافقة مسبقة من السلطة الإدارية قبل إدراج بند

تحكيم في العقد. وبالتالي، فإن التحكيم في العقود الإدارية يخضع لمراقبة صارمة، ولا يُسمح ببدء الإجراءات التحكيمية إلا إذا تم ضمان أن التحكيم لن يؤثر سلبًا على المصلحة العامة أو على استمرارية المرفق العام (Jeandel & Lambert, 2022) ويتم ذلك في إطار تقنين نظامي يشترط أن يتم التفاوض حول بند التحكيم في ظل إشراف حكومي دقيق، حيث تُعتبر الإدارة العامة صاحبة الحق في اتخاذ قرار نهائي بشأن ما إذا كان اللجوء إلى التحكيم هو الحل الأنسب أم لا.

ثالثًا: رقابة القضاء الإداري الفرنسي على الإذن المسبق:

يعتبر القضاء الإداري الفرنسي من أبرز الجهات التي تمارس رقابة صارمة على قرارات الإدارة العامة، خاصة في ما يتعلق بالتحكيم في العقود الإدارية. ومن المعروف أن القضاء الإداري في فرنسا هو الذي يضمن احترام القوانين والضوابط الخاصة بالعقود الإدارية، بما في ذلك ما يتعلق بالإذن المسبق من الجهة الإدارية للجوء إلى التحكيم. عندما يتم اللجوء إلى التحكيم في عقود الإدارة العامة دون إذن مسبق من السلطة المختصة، يمكن للقضاء الإداري أن يطعن في صحة الاتفاق التحكيمي ويُبطل عملية التحكيم. وطبقًا للمبدأ الذي أقرته المحكمة الإدارية العليا الفرنسية، فإن غياب الإذن المسبق يُعد مخالفًا للقانون، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى إلغاء أي قرارات تحكيمية تم التوصل إليها بناءً على هذا الاتفاق الباطل (Durand &Lemoine, 2020) .

ومن خلال تطبيقات قضائية متعددة، أكد القضاء الفرنسي على أهمية حماية المصلحة العامة في هذا السياق. فمثلاً، في قضية مشهورة حول عقد بين الحكومة الفرنسية وأحد المقاولين، حيث رفضت المحكمة الإدارية العليا السماح بالتحكيم لعدم وجود إذن مسبق من الوزير المختص، مؤكدة أن ذلك يُعد إخلالاً بالقانون. كما أضافت المحكمة أنه لا يجوز للأطراف الاتفاق على التحكيم في عقود الإدارة العامة إلا إذا كان هذا التحكيم لا يضر بالمصلحة العامة، ولا يتناقض مع القوانين المعمول بها في البلد. وقد أسهمت هذه التطبيقات القضائية في تعزيز مكانة القضاء الإداري كحارس للمال العام، حيث تعمل المحاكم الفرنسية على ضمان أن كل عملية تحكيم في العقود الإدارية تتم في إطار من الشفافية والعدالة، وأن لا يفرط في المصالح العامة من خلال اللجوء إلى التحكيم في قضايا من شأنها التأثير على الدولة.

يتضح لنا من خلال هذه التحليلات، يمكن القول إن التشريع الفرنسي قد شهد تطورًا كبيرًا فيما يخص تنظيم الإذن المسبق للتحكيم في العقود الإدارية. بدأ الأمر برفض التحكيم تمامًا في العقود الإدارية، ثم تم التدرج نحو قبول التحكيم في حالات استثنائية، شريطة الحصول على موافقة من السلطة المختصة. وقد ترافق هذا التطور مع رقابة

قضائية صارمة من قبل القضاء الإداري الفرنسي لضمان أن التحكيم في العقود الإدارية لا يمس بالمصلحة العامة أو يمس المال العام. هذه الممارسة القانونية تضع فرنسا في طليعة الدول التي تهتم بحماية المصلحة العامة في إطار العقود الإدارية، وتضمن أن التحكيم لا يُستخدم إلا في الحالات التي لا تتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط الإداري في الدولة.

المبحث الثالث

Section Three

الأثر القانوني لغياب الإذن المسبق على التحكيم في العقود الإدارية

The Legal Effect of the Absence of Prior Authorization on Arbitration in Administrative Contracts

يُعتبر التحكيم من أبرز الوسائل القانونية البديلة لحل المنازعات التي قد تنشأ بين أطراف العقود، بما في ذلك العقود الإدارية .إلا أن التحكيم في العقود الإدارية لا يُعتبر حقًا مطلقًا لجميع الأطراف، بل يخضع لعدد من القيود القانونية الصارمة التي تهدف إلى الحفاظ على المصلحة العامة وحماية المال العام. من بين هذه القيود، يأتي الإذن المسبق من الجهة الإدارية كشرط أساسي للجوء إلى التحكيم، لا سيما في المنازعات التي تتعلق بموارد الدولة أو مشاريعها الحيوية. تُعد مسألة غياب الإذن المسبق من الجهة الإدارية عنصراً حاسماً يؤثر بشكل كبير على قانونية اتفاق التحكيم في العقود الإدارية. ففي حال غياب هذا الإذن، تبرز العديد من الآثار القانونية التي تتعلق بصحة هذا الاتفاق، والتي قد تصل إلى بطلان شرط التحكيم أو إبطال الاتفاق التحكيمي بالكامل .كما قد يُثار الدفع بـ عدم الاختصاص من قبل الجهات القضائية المختصة، مما يعكس تفاعلاً قانونيًا مع غياب هذا الإذن. (الشرفات، الفاقير، 2023)

في هذا المبحث، سنناقش الآثار القانونية لغياب الإذن المسبق على التحكيم في العقود الإدارية، بدءًا من بطلان شرط التحكيم في العقد الإداري، مرورًا بإمكانية إبطال الاتفاق التحكيمي برمته، وصولاً إلى الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة المختصة. يتعين علينا تناول هذه الآثار في ضوء التشريعات المقارنة والتطبيقات القضائية، وذلك لفهم مدى تأثير غياب الإذن المسبق على سلامة الإجراءات التحكيمية في هذا السياق.

المطلب الأول
First Requirement
أثر غياب الإذن على اتفاق التحكيم
The Effect of the Absence of Permission on the Arbitration Agreement

أولاً: بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية:

يشكل غياب الإذن المسبق من الجهة الإدارية سببًا أساسيًا في بطلان شرط التحكيم في العقود الإدارية. كما ذكرنا في المباحث السابقة، فإن الإذن المسبق يعتبر بمثابة الموافقة القانونية التي تتيح للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالعقد الإداري. في حال غياب هذا الإذن، تُعتبر كافة البنود المتعلقة بالتحكيم في العقد الإداري باطلة.تتمثل مشكلة بطلان شرط التحكيم في عدم وجود أساس قانوني يتيح للجهة الإدارية الموافقة على التحكيم. حيث أن غياب هذا الشرط يعني أن التحكيم في العقد الإداري قد يتم دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة، مما يترتب عليه مخالفات جوهرية للنظام العام القانوني الذي يحكم العقود الإدارية. في هذا السياق، يتأكد القضاء الإداري في معظم الدول التي تتبنى مبدأ الإذن المسبق (مثل فرنسا ومصر) من أن التحكيم في العقود الإدارية لا يمكن أن يكون فاعلاً قانونيًا إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة. (المري، 2022، 16)

إن بطلان شرط التحكيم نتيجة لغياب الإذن المسبق يُعتبر إجراءً وقائيًا يهدف إلى حماية المصلحة العامة والمال العام من قرارات قد تُتخذ خارج نطاق الرقابة القضائية أو الإدارية، ويضمن عدم تفويض الجهة المتعاقدة مع الإدارة العامة صلاحيات تحكيمية تتعلق بأمور حساسة أو ذات طابع مرفقي.

ثانيًا: قابلية الاتفاق للتحكيم للإبطال:

إن غياب الإذن المسبق من الجهة الإدارية لا يقتصر فقط على بطلان شرط التحكيم في العقد الإداري، بل يمتد إلى قابلية الاتفاق التحكيمي للإبطال ككل. فحتى في الحالات التي يتفق فيها الأطراف على التحكيم، فإن غياب الموافقة من الجهة الإدارية يجعل هذا الاتفاق غير قابل للتنفيذ، حيث يُعتبر الاتفاق التحكيمي في هذه الحالة باطلًا من الناحية القانونية. ويتمثل الأثر القانوني لذلك في إبطال الاتفاق التحكيمي بالكامل، مما يعني أن أي إجراءات قد تتخذ لاحقًا بناءً على هذا الاتفاق تكون غير قانونية .وهذا يتضمن رفض المحاكم أو هيئات التحكيم قبول الدعوى التحكيمية أو السير في الإجراءات التحكيمية، ويُعتبر بذلك أي حكم تحكيمي يصدر في هذه الحالة عديم الأثر، حيث لم يتم وفقًا للإجراءات القانونية المقررة(Cabrera, 2016)

هذه القاعدة تهدف إلى ضمان أن التحكيم في العقود الإدارية لا يُستخدم بشكل غير قانوني أو بطريقة تؤدي إلى التفريط في حقوق الدولة أو المال العام. فعندما يكون الاتفاق التحكيمي قد تم دون الإذن المسبق، فإنه يعكس رغبة في تجنب الرقابة القانونية أو الإدارية التي من المفترض أن تكون قائمة في مثل هذه المعاملات.

ثالثًا: الدفع بعدم الاختصاص:

أحد الآثار القانونية التي قد تترتب على غياب الإذن المسبق هو الدفع بعدم الاختصاص من قبل المحكمة المختصة. يشير هذا الدفع إلى أن المحكمة تعتبر نفسها غير مختصة بالنظر في الدعوى التحكيمية بسبب غياب الإذن المسبق من الجهة الإدارية. بمعنى آخر، عندما يقرر أحد الأطراف اللجوء إلى التحكيم في النزاع القائم في عقد إداري دون الحصول على الإذن المسبق، يمكن للجانب الآخر من الأطراف أن يثير الدفع بعدم الاختصاص أمام القضاء، ويعتبر أن المحكمة التي من المفترض أن تنظر في النزاع الإداري ليست مختصة بحكم القانون، لأن الإذن المسبق لم يُعطَ.تُعد هذه المشكلة القانونية نتيجة مباشرة لغياب الإذن المسبق، حيث أن القانون يشترط ضمنًا أن التحكيم في المنازعات الإدارية يتطلب موافقة الجهة الإدارية المختصة، وفي غياب هذه الموافقة، يتم اعتبار التحكيم غير قانوني وغير قابل للاعتراف به أمام القضاء. وعليه، يُعد الدفع بعدم الاختصاص آلية لحماية النظام العام وحماية السلطة القضائية من التدخل في قضايا ينبغي أن تظل تحت رقابة الإشراف الإداري.(الهيئة العامة للتحكيم، 2021).

يتضح من خلال هذا التحليل أن غياب الإذن المسبق له آثار قانونية جسيمة على صحة اتفاق التحكيم في العقود الإدارية. في حالة غياب هذا الإذن، يُعتبر شرط التحكيم باطلاً في العقد الإداري، وقد يُؤدي ذلك إلى إبطال الاتفاق التحكيمي بالكامل، مما يعني أن أي خطوات قانونية أو تحكيمية تُتخذ بناءً على هذا الاتفاق تصبح غير قانونية .علاوة على ذلك، يمكن للأطراف المتضررة من غياب الإذن المسبق إثارة الدفع بعدم الاختصاص أمام المحكمة المختصة، مما يؤدي إلى تعطيل الإجراءات التحكيمية. لذا، يعد الإذن المسبق من الجهة الإدارية ضرورة قانونية تضمن عدم التفريط في المال العام وحماية حقوق الدولة من الإجراءات التحكيمية غير المصرح بها.

المطلب الثاني
Second Requirement
أثر غياب الإذن على حكم التحكيم
The Effect of the Absence of Permission on the Arbitration Award

يُعتبر التحكيم في العقود الإدارية وسيلة لحل المنازعات خارج نطاق القضاء العادي، مما يجعله أداة فعالة لتسوية الخلافات بين الأطراف المتعاقدة. لكن، في العقود التي تبرمها الجهات العامة، حيث يتدخل المال العام والمصلحة العامة، يُشترط الحصول على الإذن المسبق من الجهة الإدارية قبل اللجوء إلى التحكيم. وعليه، يُعتبر غياب هذا الإذن عاملًا حاسمًا في عدم قانونية اتفاق التحكيم، مما يترتب عليه آثار قانونية جسيمة على حكم التحكيم الصادر في هذا الشأن. يتناول هذا المطلب الآثار القانونية التي قد تترتب على غياب الإذن المسبق في التحكيم، مع التركيز على الطعن في حكم التحكيم، ورفض تنفيذه، ورقابة القضاء الوطني على هذه الأحكام. (حسن، 2021، 231-245)

أولاً: الطعن في حكم التحكيم: الطعن في حكم التحكيم في حالة غياب الإذن المسبق يعتبر من أبرز الآثار القانونية التي تترتب على هذا الغياب. وعادةً، تُقر الأنظمة القانونية المختلفة أحكامًا خاصة بشأن الطعن في أحكام التحكيم، حيث يتم تحديد الأسباب التي يجوز للطرف المتضرر من حكم التحكيم أن يطعن من خلالها. ومع ذلك، إذا تم اللجوء إلى التحكيم دون الحصول على الإذن المسبق من الجهة الإدارية، يصبح هذا الحكم عرضة للطعن بصورة جوهرية.في العديد من التشريعات المقارنة، بما في ذلك التشريع المصري والفرنسي، يتم تحديد الطعن في حكم التحكيم عندما يكون الاتفاق التحكيمي قد تم بغياب الإذن المسبق، على اعتبار أن هذا الإجراء يعد خرقًا للقوانين الوطنية التي تفرض موافقة السلطة التنفيذية أو الإدارية. لذا، في مثل هذه الحالة، يُعتبر حكم التحكيم باطلًا، ويُمنح للطرف الذي لم يوافق على التحكيم أو للطرف المتضرر من عدم وجود الإذن المسبق حق الطعن فيه. (الريحاني، 2018، 89-102)

أما بالنسبة لموقف مشرعنا الأردني فيمكن للطرف المتضرر أن يقيم دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (48) من قانون التحكيم جاء فيها " لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المواد (49) و (50) و (51) من هذا القانون .

وفي فرنسا، على سبيل المثال، قد يسمح القضاء الإداري للأطراف المتضررة من غياب الإذن المسبق بإبطال حكم التحكيم بناءً على عدم مشروعية الاتفاق التحكيمي من الأساس. يُستند في هذا الطعن إلى أن أي حكم تحكيمي يصدر بناءً على اتفاق لم يحصل على الإذن المسبق يُعتبر مخالفًا للقانون، مما يترتب عليه بطلانه.الطعن في حكم التحكيم يكون على أساس عدم مشروعية اتفاق التحكيم، وهو ما يخول للمحكمة المختصة إلغاء الحكم التحكيمي كأن التحكيم لم يُجرَ قط، وبالتالي يعيد الأمر إلى المحكمة العادية للفصل في النزاع مجددًا.

ثانيًا: رفض تنفيذ حكم التحكيم: في حال صدور حكم التحكيم في عقود إدارية بدون الإذن المسبق من الجهة الإدارية، يُمكن رفض تنفيذ هذا الحكم على أساس بطلان الاتفاق التحكيمي الذي يُعتبر أساسًا غير قانوني. يُعد هذا الرفض آلية قانونية هامة لحماية المال العام وضمان أن الإجراءات التحكيمية التي تتخذها الجهات العامة لا تؤدي إلى تقليص سلطاتها القانونية أو التفريط في الحقوق العامة. من خلال قانون التحكيم المصري والفرنسي، على سبيل المثال، فإن أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم هو غياب الإذن المسبق من الجهة المختصة. في مثل هذه الحالات، يمكن للمحاكم الوطنية أن تقرر رفض تنفيذ حكم التحكيم بحجة أن التحكيم تم بدون موافقة السلطة التنفيذية أو الإدارة المعنية، وهو ما يُعد إخلالًا بإجراءات قانونية جوهرية. وبالتالي، لا يُسمح للطرف الذي حصل على حكم تحكيمي غير قانوني بتنفيذه، إذ يُعتبر أن الاتفاق التحكيمي برمته فُقدت شرعيته. في التطبيقات القضائية، تم إلغاء العديد من أحكام التحكيم بناءً على غياب الإذن المسبق، حيث اعتبرت المحاكم أن التحكيم في العقود الإدارية يجب أن يكون متوافقًا مع اللوائح القانونية .في هذا الإطار، يُعتبر رفض التنفيذ آلية أساسية للحد من التحكيم في العقود التي تتعلق بالمال العام وتلك التي تثير قضايا تخص المصلحة العامة(جمال، 2019، 89-102)

ثالثًا: رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم في غياب الإذن المسبق:

رقابة القضاء الوطني على حكم التحكيم في غياب الإذن المسبق تعد من أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدولة والحفاظ على مصلحة المال العام. فالقضاء الوطني هو صاحب الحق في مراقبة شرعية الاتفاق التحكيمي في العقود الإدارية، خاصة إذا كان غياب الإذن المسبق يؤثر على صحة الإجراءات التحكيمية. في القضاء الإداري الفرنسي، على سبيل المثال، يقوم القضاء بممارسة رقابة على أحكام التحكيم التي تصدر في المنازعات الإدارية، ويُمنح له الحق في إلغاء أي حكم تحكيمي يصدر بناءً على اتفاق لم يتم فيه الحصول على الإذن المسبق من السلطة المختصة. تأتي هذه الرقابة ضمن ضمانات الحفاظ على سيادة القانون وحماية المصلحة العامة، حيث يُعتبر

التحكيم في العقود الإدارية بمثابة حق حصري للدولة، ويجب أن يتم في إطار قانوني يضمن التوازن بين حقوق الأطراف وحماية المال العام(عواد، 2020، 11)
في المحاكم المصرية، يتم أيضًا مراقبة تطبيق اتفاقات التحكيم في العقود الإدارية بعناية، ويُسجل القضاء اعتراضات على تنفيذ أحكام التحكيم في حال كانت الصيغة التحكيمية قد تمت دون اتباع الإجراءات القانونية اللازمة. وفي حال غياب الإذن المسبق، يترتب على ذلك إلغاء حكم التحكيم، بل ويمكن أن يصل إلى رفض المحكمة الإدارية التنفيذ استنادًا إلى أن التحكيم تم بشكل غير قانوني. إن رقابة القضاء الوطني على هذه القضايا تُعد بمثابة حماية إضافية للمصلحة العامة من تجاوزات قد تحدث نتيجة للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية دون وجود رقابة قانونية مشروعة. تسهم هذه الرقابة في ضمان أن أي نزاع يتم حلّه عن طريق التحكيم يجب أن يكون محكومًا بالقوانين التي تحكم العقود الإدارية، ولا ينبغي أن يُستخدم التحكيم كأداة لتجاوز هذه القوانين. (عبد الله، 2021، 112-126)
يتبين من خلال هذا التحليل أن غياب الإذن المسبق له آثار قانونية جسيمة على حكم التحكيم في العقود الإدارية. فغياب هذا الإذن يُعتبر سببًا رئيسيًا في بطلان اتفاق التحكيم، مما يؤدي إلى إبطال الحكم التحكيمي في بعض الحالات، بالإضافة إلى رفض تنفيذ حكم التحكيم في حال لم يتم الحصول على الموافقة القانونية اللازمة. علاوة على ذلك، تؤدي هذه المخالفات إلى تفعيل رقابة القضاء الوطني على شرعية حكم التحكيم، مما يضمن أن أي إجراء تحكيمي في العقود الإدارية يتم وفقًا للضوابط القانونية التي تحمي المصلحة العامة.

يثور التساؤل حول مدى جواز اهدار حجية حكم التحكيم المبني على اتفاق تحكيم باطل ؟

لا بد لنا من معرفة هل عيبٌ يمسّ **قابلية النزاع للتحكيم** (بوصفها مسألة تتصل بالنظام العام والاختصاص)، أم هو عيبٌ يتعلق فقط **بصلاحية ممثل الإدارة أو بالإذن الداخلي اللازم** لإبرام الاتفاق التحكيمي؟ فالأصل أن حكم التحكيم، متى صدر مستندًا إلى اتفاق تحكيم صحيح ومنتج، تترتب له حجية في حدود موضوعه وأطرافه. أما إذا كان الاتفاق التحكيمي باطلًا بطلانًا جوهريًا يمسّ الأساس القانوني لولاية هيئة التحكيم ذاتها، فإن الحجية هنا لا تقوم على سند سليم، ويغدو إهدارها جائزًا قانونًا بطريق الطعن بالبطلان أو عند مرحلة الرقابة على التنفيذ، لأن العيب لا ينصرف إلى مجرد خطأ إجرائي، بل إلى انعدام أو فساد مصدر الاختصاص التحكيمي ابتداءً. وهذا يتسق مع الإطار التحليلي في البحث الذي جعل أثر غياب الإذن مرتبطًا بتكييفه القانوني وبيّن

أن الجزاء قد يتراوح بين البطلان وعدم النفاذ والمسؤولية بحسب النظام القانوني المعني .

ومع ذلك، فإن الإجابة المتزنة لا تذهب إلى تقرير قاعدة مطلقة مؤداها إهدار حجية كل حكم تحكيم لمجرد المنازعة في الإذن المسبق؛ إذ يجب التحقق أولًا من **مدى جسامة العيب** وطبيعته القانونية وحدود تمسك الخصوم به ومرحلة إثارته. فإذا كان الإذن المسبق في التشريع المقارن يُعامل كشرط صحة جوهري للتحكيم في العقود الإدارية (كما أبرز البحث في النموذجين المصري والفرنسي)، فإن غيابه يبرر قانونًا إبطال الحكم أو رفض تنفيذه، لأن الحكم يكون قد بُني على اتفاق غير مشروع. أما إذا كان العيب أقرب إلى قيد تنظيمي داخلي على سلطة الإدارة لا يرقى إلى مستوى المساس بقابلية النزاع للتحكيم أو بالنظام العام، فقد يكون الأثر الأنسب هو عدم نفاذ الاتفاق في مواجهة الجهة العامة أو ترتيب مسؤولية داخلية، دون التوسع تلقائيًا في إهدار حجية الحكم بما يزعزع استقرار المعاملات والثقة في التحكيم. وعليه، فالمعيار الحاكم ليس مجرد وصف الاتفاق بأنه "باطل"، **بل سبب البطلان ومداه واتصاله بالنظام العام التحكيمي**.

أهم التطبيقات القضائية المقارنة على الإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية تكشف التطبيقات القضائية المقارنة أن القيمة العملية للإذن المسبق لا تظهر في النصوص التشريعية وحدها، وإنما تتجسد بصورة أوضح في كيفية تلقي القضاء لهذا الشرط، وتحديده لمدى اتصاله بصحة اتفاق التحكيم أو بنفاذه أو بالاختصاص الولائي بنظر النزاع. ويكتسب هذا البعد التطبيقي أهمية خاصة في موضوع البحث؛ لأن المقارنة بين الأردن ومصر وفرنسا لا تقتصر على اختلاف الصياغات التشريعية، بل تمتد إلى اختلاف البناء القضائي للأثر المترتب على تخلف الإذن أو الموافقة السابقة. ففي حين يظهر القضاء المصري أكثر صراحة في ربط الموافقة السابقة بصحة الاتفاق التحكيمي في العقود الإدارية، يتعامل القضاء الفرنسي مع المسألة من زاوية مبدئية أوسع تقوم على حظر لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم إلا بنص صريح أو سند دولي نافذ، أما في الأردن فإن التطبيقات القضائية المنشورة لا تكشف، في حدود ما أمكن التحقق منه، عن اتجاه قضائي حديث وصريح يقرر قاعدة عامة مستقلة بعنوان "الإذن المسبق" في العقود الإدارية، وإنما تتصل أساسًا بصحة اتفاق التحكيم وحدود سلطة ممثل الشخص العام في إبرامه .

أولًا: التطبيقات القضائية في مصر

يُعد القضاء المصري أوضح النماذج القضائية في هذا المجال؛ ذلك أن المادة الأولى من قانون التحكيم المصري، بعد تعديلها، تشترط بالنسبة إلى العقود الإدارية موافقة

الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة، مع عدم جواز التفويض في ذلك. وقد انعكس هذا التوجه في قضاء مجلس الدولة المصري، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم **8256لسنة 56 قضائية عليا** بجلسة **5/3/2016**أن اتفاق التحكيم في منازعات العقود الإدارية يكون باطلًا عند عدم ثبوت موافقة الوزير المختص، وأن هذا الشرط ليس مجرد إجراء داخلي يمكن التغاضي عنه، بل يرتبط بالنظام القانوني الحاكم لهذا النوع من المنازعات. كما أوضح هذا الاتجاه أن مشارطة التحكيم يجب أن تكون محددة، وألا يُفترض استيفاء الموافقة من مجرد اتجاه عام لدى الجهة الإدارية لقبول التحكيم .

وتؤكد المصادر القانونية الحديثة التي رصدت تطور القضاء المصري أن هذا الاتجاه لم يعد معزولًا أو قديمًا، بل استمر تعزيزه في التطبيقات اللاحقة. فقد أشير إلى أحكام لاحقة للمحكمة الإدارية العليا، منها الطعن رقم **35886لسنة 56 قضائية عليا** بجلسة **26/4/2016**، كما جرى رصد اتجاه أحدث في **2024**مؤداه أن غياب موافقة الوزير المختص يترتب عليه **البطلان المطلق** لاتفاق التحكيم، بما يعيد الاختصاص إلى القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية الأصلية في منازعات العقود الإدارية. وتُظهر هذه الأحكام أن القضاء المصري لا يعامل الإذن المسبق بوصفه مجرد قيد تنظيمي على سلطة الموظف العام، بل كضمانة قانونية تمس مشروعية العدول عن ولاية القضاء الإداري إلى التحكيم.

ومن الناحية التحليلية، فإن التطبيقات القضائية المصرية تكشف عن نتيجتين بالغتي الأهمية: الأولى أن الإذن المسبق في النموذج المصري أقرب إلى **شرط صحة جوهري** لاتفاق التحكيم في منازعات العقود الإدارية، والثانية أن القضاء لا يكتفي بالنظر إلى وجود شرط التحكيم في متن العقد، بل يتحقق من استيفاء الموافقة من الجهة المختصة قانونًا وبالصفة التي عينها المشرع. وهو ما يدعم القول بأن التكييف القضائي المصري للإذن المسبق يميل إلى ربطه بشرعية الاتفاق التحكيمي ذاته، لا بمجرد تنظيم داخلي للإدارة .

ثانيًا: التطبيقات القضائية في فرنسا

أما في فرنسا، فإن التطبيقات القضائية لا تنطلق من فكرة "موافقة الوزير المختص" على النحو المصري، بل من أصل أشمل يتمثل في **حظر لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم** إلا إذا وُجد نص تشريعي صريح أو سند اتفاقي دولي نافذ يجيز ذلك. وتظهر هذه الفلسفة بوضوح في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في **17/10/2023**رقم **465761**، حيث أكد المجلس أن مجرد كون العقد مبرمًا لاحتياجات التجارة الدولية لا يكفي بذاته للخروج على مبدأ حظر التحكيم بالنسبة للأشخاص العامة، وأنه يتعين على

القاضي الإداري، عند النظر في طلب الإكسكواتور، أن يتحقق من مشروعية اللجوء إلى التحكيم، وأن يرفض التنفيذ إذا كان التحكيم قد تم بالمخالفة لهذا الحظر، ما لم توجد **مقتضيات تشريعية صريحة** أو **اتفاقية دولية** مندمجة في النظام القانوني الداخلي تسمح به .ويتعزز هذا الاتجاه في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في **30/7/2024**رقم **485583**، إذ قرر المجلس أن الطعن الموجه ضد الحكم التحكيمي الصادر في فرنسا في نزاع ناشئ عن تنفيذ أو إنهاء عقد إداري يدخل في اختصاص القضاء الإداري، وأن على القاضي الإداري أن يراقب – ولو من تلقاء نفسه – **مشروعية اتفاق التحكيم**، بما في ذلك مدى قانونية اللجوء إلى التحكيم من جانب الشخص العام. كما قرر أنه إذا تبين له عدم مشروعية اللجوء إلى التحكيم، ولا سيما لمخالفة مبدأ حظر التحكيم بالنسبة للأشخاص العامة إلا بنص صريح، جاز له إبطال الحكم التحكيمي وإحالة النزاع إلى المحكمة الإدارية المختصة أو الفصل فيه ضمن الحدود المقررة قانونًا. (Conseil d'État, 2024, N° 485583)

ويرتبط هذا المسار بما قرره مجلس الدولة الفرنسي سابقًا في حكمه الشهير **Fosmax LNG**الصادر عن الجمعية العمومية للقسم القضائي في **9/11/2016**رقم **388806**، الذي أسس لرقابة القاضي الإداري على الأحكام التحكيمية المتصلة بالعقود الإدارية وعلى احترام القواعد التي لا يجوز للأشخاص العامة التنازل عنها في معرض تنفيذ العقد. ومن ثم، فإن التطبيقات الفرنسية تُظهر أن المسألة لا تتعلق بمجرد موافقة إدارية سابقة بالمعنى الشكلي، بل بمدى وجود **سند قانوني يرفع الحظر أصلًا** .وهذا يجعل المقاربة الفرنسية أكثر التصاقًا بفكرة **قابلية النزاع للتحكيم** وبالحدود القانونية لسلطة الشخص العام، لا بمجرد اكتمال الموافقة داخل البناء الإداري .

ثالثًا: التطبيقات القضائية في الأردن

فيما يتعلق بالأردن، فإن التحقق من الاجتهادات القضائية المنشورة يقود إلى نتيجة مختلفة وأكثر تحفظًا. إذ لم يتبين – في حدود الأحكام المنشورة التي أمكن الوقوف عليها – وجود **اجتهاد قضائي أردني حديث وصريح** يقرر قاعدة عامة مستقلة مفادها اشتراط "الإذن المسبق" للجوء إلى التحكيم في جميع منازعات العقود الإدارية على نحو مماثل للنموذج المصري. غير أن ذلك لا يعني غياب التطبيقات القضائية ذات الصلة، بل يعني أن القضاء الأردني عالج المسألة من زاوية أخرى، تتمثل في **صحة اتفاق التحكيم** وحدود **سلطة ممثل الشخص المعنوي العام** في إبرامه .

وفي هذا السياق، يبرز حكم محكمة التمييز الأردنية رقم **3013/2021**الصادر في **1/8/2021**، والذي عرض لمسألة سلطة رئيس البلدية في توقيع اتفاق أو عقد يتضمن أثرًا قانونيًا في مجال التحكيم، وقرر – وفقًا لما ورد في ملخص الحكم المنشور – أن

سلطة الرئيس في هذا الشأن ليست سلطة مستقلة، بل هي سلطة تنفيذية مرتبطة بموافقة المجلس البلدي أو بتفويضه، وأنه في حال عدم ثبوت هذا التفويض فإن التصرف يكون موقوفًا على الإجازة، وقد يُعد غير منتج لأثره إذا لم تُستكمل السلطة القانونية اللازمة. وتكمن أهمية هذا الحكم في أنه يقترب عمليًا من منطق "الإذن السابق" دون أن يسميه كذلك؛ لأنه يربط صحة الأثر القانوني بوجود اختصاص أو تفويض سابق من الجهة صاحبة الصلاحية .كما تكشف أحكام أخرى لمحكمة التمييز الأردنية، مثل الحكم رقم **297/2023** الصادر في **20/3/2023** والحكم رقم **112/2022** الصادر في **28/2/2022**، عن تأكيد القضاء الأردني لمبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في الدفوع المتعلقة بوجود اتفاق التحكيم وصحته ونطاقه، ضمن حدود قانون التحكيم الأردني. غير أن هذه التطبيقات تظل مختلفة في بنيتها عن القضاء المصري والفرنسي؛ فهي لا تقرر بوضوح أن العقود الإدارية تخضع لشرط عام سابق من نوع "موافقة الوزير" أو "الإذن المسبق"، وإنما تركز على وجود الاتفاق، وصحته الشكلية، ونطاق السلطة الممنوحة لمن أبرمه. وبذلك، فإن القيمة الاستدلالية للاجتهاد الأردني في هذا البحث تتمثل في دعم التمييز بين **صحة التمثيل والاختصاص الداخلي** من جهة، و**قابلية النزاع للتحكيم** من جهة أخرى.

الخاتمة

Conclusion

في ختام هذا البحث، يتضح أن الإذن المسبق من الجهة الإدارية للتحكيم في العقود الإدارية يعد حجر الزاوية الذي يوازن بين سيادة الدولة وحماية المال العام، وبين ضرورة تسوية المنازعات بشكل فعال وسريع. لقد استعرضنا في هذا البحث تطور التشريعات القانونية المتعلقة بالتحكيم في العقود الإدارية في **الأردن ومصر وفرنسا،** حيث تبين أن غياب هذا الإذن يترتب عليه **بطلان شرط التحكيم،** ويؤثر على **صحة الاتفاق التحكيمي،** بالإضافة إلى تفعيل **الطعن في حكم التحكيم ورفض تنفيذه** في العديد من الحالات.

وقد أظهرت التطبيقات القضائية في هذه الأنظمة القانونية دور القضاء في حماية المصلحة العامة من أي تجاوزات قد تحدث في غياب الإذن المسبق. كما أشار البحث إلى أهمية **رقابة القضاء الوطني** لضمان أن الإجراءات التحكيمية لا تؤثر سلبًا على سيادة القانون. في النهاية، تظل هذه الضوابط القانونية ضرورة لحماية الحقوق العامة وضمان تطبيق العدالة في إطار منظم وشفاف، مما يعزز من فعالية النظام القانوني ككل ويضمن عدم التفريط في المال العام أو سلطة الإدارة العامة.

النتائجResults :

1. خلصت الدراسة إلى أن الإذن المسبق للجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية لا يتمتع بطبيعة قانونية موحدة في التشريعات محل المقارنة، بل يختلف تكييفه بحسب البناء القانوني لكل نظام؛ فهو قد يظهر بوصفه شرطًا لازمًا لمشروعية الاتفاق على التحكيم، وقد يرد باعتباره قيدًا على سلطة ممثل الإدارة في إبرامه، وهو اختلاف ينعكس بصورة مباشرة على الأثر القانوني المترتب على تخلفه .
2. أظهرت الدراسة أن التشريع المصري يتبنى موقفًا أكثر صراحة وحسمًا في تنظيم الإذن المسبق، إذ ربط اللجوء إلى التحكيم في العقود الإدارية بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه، بما يجعل هذا الإذن في النظام المصري ضمانة قانونية جوهرية سابقة على انعقاد الاتفاق التحكيمي، لا مجرد إجراء إداري داخلي .
3. وبينت الدراسة أن النظام الفرنسي ينطلق من أصل تقليدي مؤداه عدم جواز لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم إلا في الأحوال التي يجيزها القانون صراحة، الأمر الذي يجعل مشروعية التحكيم في العقود الإدارية مرتبطة بوجود سند قانوني خاص يرفع الحظر أو يقرر الاستثناء، وهو ما يُبرز خصوصية المقاربة الفرنسية في إخضاع التحكيم لمقتضيات المشروعية العامة .

4. كما كشفت الدراسة أن التشريع الأردني لا يتضمن قاعدة عامة صريحة تقرر اشتراط الإذن المسبق في جميع منازعات العقود الإدارية، على نحو مماثل لما هو قائم في التشريع المصري، إلا أن بعض التشريعات الخاصة، ولا سيما في مجال المشتريات الحكومية ومشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، تعكس اتجاهًا تشريعيًا جزئيًا نحو اشتراط موافقات مسبقة في بعض صور التحكيم، وبخاصة التحكيم الدولي .
5. وأسفرت المقارنة عن أن أثر غياب الإذن المسبق لا يمكن ضبطه بحكم واحد مطلق في جميع الأنظمة القانونية، إذ يختلف بحسب التكييف القانوني لهذا الإذن؛ فإذا تعلّق الأمر بشرط جوهري يمس مشروعية الاتفاق التحكيمي، أمكن أن يترتب على غيابه بطلان الاتفاق أو عدم ترتيب آثاره، أما إذا كان الإذن قيدًا تنظيميًا داخليًا على سلطة الإدارة، فإن الأثر قد يقتصر على عدم النفاذ في مواجهة الجهة الإدارية أو قيام مسؤولية داخلية، دون أن يفضي ذلك بالضرورة إلى إهدار حجية الاتفاق أو الحكم التحكيمي على إطلاقه .
6. وتوصلت الدراسة إلى أن التمييز بين **قابلية النزاع للتحكيم** بوصفها مسألة قد تتصل بالنظام العام والاختصاص، وبين **صلاحية ممثل الإدارة في الاتفاق على التحكيم** بوصفها مسألة تتعلق بحدود السلطة والاختصاص الداخلي، يُعد معيارًا حاسمًا في تحديد الجزاء القانوني المترتب على تخلف الإذن المسبق، وفي بيان مدى خضوع الاتفاق التحكيمي أو الحكم الصادر بموجبه للرقابة القضائية .
7. وأثبتت الدراسة أن اشتراط الإذن المسبق لا ينبغي فهمه بوصفه موقفًا معاديًا للتحكيم في ذاته، وإنما باعتباره أداة قانونية لتنظيم اللجوء إليه في العقود الإدارية، بما يكفل الموازنة بين مقتضيات حماية المال العام والمصلحة العامة من جهة، ومتطلبات الاستقرار التعاقدي وجاذبية الاستثمار من جهة أخرى .
8. وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في أنها لم تكتف بعرض الأحكام التشريعية المقارنة، وإنما سعت إلى بناء معيار تحليلي يميز بين أثر الإذن المسبق في **صحة** اتفاق التحكيم، وأثره في **نفاذه**، وأثره في **حجية الحكم التحكيمي**، وهو ما يسهم في ضبط المعالجة القانونية لهذه المسألة في الفقه والقضاء والتشريع.

التوصياتRecommendations :

1. تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بالإذن المسبق :يُوصى بتعزيز النصوص القانونية في التشريعات المحلية لتعريف شرط الإذن المسبق بشكل دقيق وواضح في العقود الإدارية، لضمان استقرار المعاملات وحمايتها من أي تجاوزات قانونية.

2. إجراءات قضائية مرنة لتحسين التحكيم في العقود الإدارية :من المهم تبني إجراءات قضائية مرنة تضمن تنفيذ اتفاقات التحكيم بطريقة سريعة وفعالة، مع الحفاظ على الضوابط القانونية التي تحمي المال العام.
3. دعم التدريب القضائي والإداري :ينبغي أن تتضمن برامج تدريبية للمسؤولين الإداريين والقضائيين حول كيفية تطبيق الإذن المسبق في التحكيم، وذلك لرفع مستوى الفهم القانوني وضمان تطبيقه بشكل صحيح في جميع العقود الإدارية.
4. تشجيع التحكيم في مشاريع الشراكة العامة-الخاصة :يُوصى بتطوير التشريعات الخاصة بـ الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتشجيع استخدام التحكيم كأداة لتسوية المنازعات، بشرط ضمان المراقبة الدقيقة للمصلحة العامة.
5. تعزيز الرقابة القضائية على تحكيم العقود الإدارية :يجب تعزيز دور القضاء الإداري في الرقابة على التحكيم في العقود الإدارية، وذلك لضمان الالتزام بالقوانين وحماية المصالح العامة، بما في ذلك من خلال توجيه محاكم التحكيم لتطبيق ضوابط واضحة وشاملة.
6. نوصى بإعادة النظر في حكم المادة (84) من نظام المشتريات الحكومية، لكونها حصرت اشتراط الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء في حالة التحكيم الدولي دون غيره، الأمر الذي قد يثير تساؤلات بشأن كفاية هذا التنظيم في ضبط اللجوء إلى التحكيم في منازعات العقود الإدارية. ومن ثم، يُستحسن إعادة صياغة النص بما يحقق قدرًا أكبر من الوضوح والشمول، وبما ينسجم مع مقتضيات حماية المصلحة العامة وضمان التوازن بين خصوصية العقد الإداري وفعالية وسائل تسوية المنازعات البديلة
7. نقترح أن يكون هنالك نص وقاعدة عامة في كافة التشريعات الناظمة للعقود الادارية في النظام القانوني الأردني مما مفاده :

أ-يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء المختص، ما لم يتفق الأطراف على التحكيم.

ب- يجوز الاتفاق على التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة الادارية المختصة بابرام العقد

ج- يشترط الحصول على موافقة مجلس الوزراء المسبقة في حال الاتفاق على التحكيم الدولي.

د- يترتب على عدم الحصول على الموافقة المسبقة عدم نفاذ اتفاق التحكيم في مواجهة الجهة الإدارية.

References

I. .al-Muḥtasib, Aḥmad Hānī Sulaymān. (2024). mashrūʻīyat al-lujūʾ ilá al-taḥkīm fī munāzaʻāt al-ʻuqūd al-Idārīyah fī ẓill Qānūn al-taḥkīm al-Urdunī. Majallat Jāmiʻat al-Ḥasan al-Awwal lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-ʻUlyā, 34 (2).

II. .maydānī, ʻA. (2017). Qānūn al-Sharākah bayna al-qiṭāʻayn al-ʻāmm wa-al-khāṣṣ fī Miṣr : tanẓīm al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah. al-Majallah al-Miṣrīyah lil-qānūn al-idārī, 23 (4), 56-70.

III. .Sylvie, b. (2019). al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah al-Faransīyah : Taṭawwur al-tashrīʻ wa-al-raqābah al-qaḍāʾīyah. Dār al-Nashr al-qānūnīyah al-Faransīyah.1

IV. Abd Allāh, Aḥmad Muḥammad. (2023). The Legal System for Arbitration in Partnership Contracts Between the Public and Private Sectors : A Comparative Analytical Study in Light of Legislative Developments. Jāmiʻat al-Zaytūnah al-Urdunīyah.

V. Abd Allāh, M. (2021). muwāfaqah al-Wazīr al-Mukhtaṣṣ fī al-taḥkīm : dawruhā fī al-taʾthīr ʻalá al-munāzaʻāt al-Idārīyah. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-idārīyah, 49 (2), 112-126

VI. al-Hayʾah al-ʻĀmmah lil-taḥkīm, (2021). Qānūn al-taḥkīm al-Miṣrī : aḥkāmuhu wa-taṭbīqātuhu fī al-ʻuqūd al-Idārīyah. Manshūrāt al-Hayʾah al-ʻĀmmah lil-taḥkīm.

VII. al-Murrī, F. (2022). Dawr al-qaḍāʾ al-idārī fī Raqābat al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah : dirāsah fī ḍawʾ al-tashrīʻāt al-Faransīyah wa-al-Miṣrīyah. Dār al-Thaqāfah al-qānūnīyah.

VIII. al-Rīḥānī, S. (2018). Athar ghiyāb al-idhn almsbq ʻalá ḥukm al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah : dirāsah muqāranah. Majallat al-taḥkīm al-Dawlīyah, 16 (1), 89-102.

IX. al-Shurfāt, Fawzī Sulaymān Muḥammad, & alfāqyr, Ḥassān ʻAlī. (2023). al-taḥkīm fī munāzaʻāt al-ʻuqūd al-Idārīyah wafqa al-tashrīʻ al-Urdunī : dirāsah muqāranah. al-Majallah al-

Dawlīyah lil-ʻUlūm al-Insānīyah wa-al-Ijtimāʻīyah, 13 (3). — dirāsah taḥlīlīyah ḥadīthah ʻan al-taḥkīm fī munāzaʻāt al-ʻuqūd al-Idārīyah wafqa al-tashrīʻ al-Urdunī, maʻa muqāranah fiqhīyah wa-qaḍāʼīyah.

X. Awwād, ʻA. (2020). al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah : dirāsah muqāranah bayna al-anẓimah al-qānūnīyah al-Urdunīyah wa-al-Miṣrīyah wa-al-Faransīyah. Dār al-Nashr al-qānūnīyah.

XI. Bantekas, I., & Paton, A. (2021). *International Arbitration and Public Policy: The Role of Governmental Consent in Administrative Contracts*. Oxford University Press.

XII. Daoud, N., & Bernard, F. (2021). *L'arbitrage administratif et la protection des fonds publics : Un examen des mécanismes de consentement préalable*. Presses Universitaires de France.

XIII. Dāwūd, Aḥmad Fāyiz Shiḥādah. (2025). The Authority of the Arbitration Ruling Issued in Administrative Contract Disputes Under the Palestinian Arbitration Law. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 7 (67).

XIV. Durand, C., & Lemoine, S. (2020). *Le droit de l'arbitrage dans les contrats publics: Contrôle judiciaire et consentement préalable*. Éditions Dalloz.

XV. Ḥasan, ʻA. (2021). al-idhn almsbq fī al-taḥkīm : al-qayd al-qānūnī wa-āthāruh ʻalá al-ʻuqūd al-Idārīyah fī al-tashrīʻ al-Miṣrī. Majallat al-qānūn al-Miṣrī, 45 (3), 231-245.

XVI. Jamāl, M. (2019). murājaʻat qānūnīyah li-mafhūm al-idhn almsbq fī ʻUqūd al-Sharākah bayna al-qiṭāʻayn al-ʻāmm wa-al-khāṣṣ. Majallat al-Ḥuqūq wa-al-ʻadālah, 38 (2), 157-173.

XVII. Jeandel, P., & Lambert, M. (2022). *L’arbitrage dans les contrats administratifs: Théories et pratiques en droit français*. LGDJ.

XVIII. Kinnear, D., & Sanders, L. (2020). *The Public Sector and Arbitration: Challenges in Administrative Contracts and Dispute Resolution*. Cambridge University Press.

XIX. Lefèvre, P., & Carpentier, H. (2022). *Les enjeux de l'arbitrage dans les contrats publics: Problématique de l'accord préalable de l'administration*. Revue de droit administratif, 19(4), 391-415.

XX. Lemoine, S. (2020). *Arbitrage et souveraineté de l'État dans les contrats publics*. Revue des contrats publics, 56(2), 78-94.

XXI. Marām ʻĀdil Muḥammad. (2019). al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah : al-shurūṭ al-qānūnīyah ljwāz al-lujū' ilayhi wa-atharuhā ʻalá al-ʻuqūd. Qāʻidat bayānāt māndwmā.

XXII. Redfern, A., & Hunter, M. (2022). *Law and Practice of International Commercial Arbitration*. Sweet & Maxwell.

XXIII. Sreenivasan, P. (2021). *State Sovereignty and International Arbitration: Legal Boundaries in Public Sector Contracts*. Routledge.

XXIV. Sulaymān, U. (2020). al-taḥkīm fī al-ʻuqūd al-Idārīyah : Mawqif al-qaḍā' al-Faransī min ghiyāb al-idhn almsbq. Dār al-Nashr al-Faransīyah lil-qānūn.

XXV. Yates, A., & Lloyd, E. (2020). *Arbitration in Government Contracts: Regulatory Implications and Challenges*. Journal of International Dispute Settlement, 11(3), 245-267.